الأمم المتحدة

A/C.2/69/L.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*: مشروع قرار

طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية واعتماد الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي قررت فيه تحديد طرائق إجراء المفاوضات الحكومية الدولية واعتماد نص الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية أثناء الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين، قبل متم عام ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)] وإلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[(٢)]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاءُ في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٥.

161014 161014 14-62622 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣]، وإلى متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا[٤]،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية[٥] التي جرى الإقرار فيها بأن التمويل بديون يمكن تحملها هو عنصر مهم لحشد الموارد للاستثمار العام والخاص، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري ووثيقته الختامية الصادرة بعنوان إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٦]، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٢٧٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المتوخى عقده من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، وتنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٧]،

---

(٣) القرار ٦٠/١.

(٤) القرار ٦٠/٢٦٥.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٧) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٠٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد ضرورة التنسيق الفعال والاتساق لإقامة مظاهر تآزر مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالموضوع،

وإذ تسلّم بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، كل وفق ولايته، وإذ تشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد حل دائم لمشكلة ديون البلدان النامية،

١ - تقرر أن تنشئ لجنة مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة وتتولى، عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية تُجرى على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توخياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

٢ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات على الأقل لمدة أربعة أيام عمل خلال كل من شباط/فبراير ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه من عام ٢٠١٥؛

٣ - تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات التنظيمية لتمكين اللجنة المخصصة من إنجاز أعمالها في الوقت المناسب، بما في ذلك تعيين رئيسين مشاركين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب إلى تقديم تعليقاتها على العناصر الضرورية للإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة المخصصة، وإتاحة تلك التعليقات إلكترونيا؛

٦ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، وكذلك سائر الجهات التي لها صلة بالموضوع، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل الموكول إلى اللجنة المخصصة، استنادا إلى الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال اللجنة المخصصة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم لأعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك من خلال كفالة التعاون فيما بين الوكالات، والمشاركة الفعالة والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق الاستفادة من الخبرة التقنية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يبذل جهودا من أجل استخدام الموارد المتاحة لزيادة المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، في أعمال اللجنة المخصصة، وتدعو أيضا الجهات المانحة الدولية والثنائية، فضلا عن القطاع الخاص، والمؤسسات المالية، والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي لها القدرة على القيام بذلك، إلى دعم أعمال اللجنة المخصصة بتقديم تبرعات، تشمل تغطية تكاليف السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين اقتراحا بشأن الإطار القانوني المتعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية لكي تنظر فيه وتتخذ بشأنه الإجراء المناسب.